

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقطع غيره بالصحة وإليه ميل الإمام كما لو أذن في قبول الوديعة ولو أذن له في الاكتساب مطلقا ففي دخول الالتقاط وجهان الضرب الثالث التقاط نهاه عنه السيد فقطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين قلت طريقة الاصطخري أقوى ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين قاله صاحب المستظهري وإني أعلم فرع إذا التقط ثم أعتقه السيد فإن صحنا التقاطه فهي كسب عبده يأخذها السيد ويعرفها ويتملكها فإن كان العبد عرف اعتد به هذا هو المذهب وقال ابن القطان هل السيد أحق نظرا إلى وقت الالتقاط أم العبد نظرا إلى وقت التملك وجهان وإن لم نصح التقاطه قال ابن كج للسيد حق التملك إذا قلنا للسيد التملك على هذا القول وقطع الجمهور بأنه ليس للسيد أخذها فعلى هذا هل للعبد تملكها وكأنه التقط بعد الحرية أم يجب أن يسلمها إلى الحاكم لأنه لم يكن أهلا وجهان أصحهما الأول فرع في التقاط المكاتب طرق أحدها الصحة قطعاً والثاني المنع قطعاً بخلاف القن فإن السيد ينتزع منه ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه والثالث وهو الأصح عند الجمهور طرد القولين كالعبد لكن الاظهر هنا باتفاق الاصحاب